السيد م

قبضه احدهما كان مشتركا بينهما قهرا عليه كما ان ما قبضه احد الورثة
مشتركا لا يختص به قوله من جهة متعلق بقوله لازمة هـ سم قوله عند
ذلك اي عند المحل هـ قوله او غاب الخ محله ما لم ياذن له السيد قوله دون
مسافة قصر اي وفوق مسافة العدوي وهذا هو المعتمد قوله وهذا
هو الظاهر ضعيف قوله بل يمكن اي الحاكم السيد قوله لانه بما يعجز نفسه الخ
اي والحاكم لا يقوم مقام الشخص الا فيما يلزمه ولا يمكنه الخلاص منه هـ
قال في شرح المنهج اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل
التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه
رايه ويفصل الامر بينهما هـ وسيذكر الشارح ذلك قوله من جهة العبد المكاتب
متعلق بقوله جايزة هـ سم قوله وله تعجيز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي
مع تركه الادا وح فللسيد الفسخ كما قال في المنهاج فاذا عجز نفسه فللسيد
الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم هـ وهو صريح في عدم انفساخها
بمجرد التعجيز هـ سم قوله وله فسخها اي وان لم يعجز نفسه هـ سم قوله فلا
فسخ فيها اي في الثلاثة ايام قوله بجنون اي منها او من احدهما قوله مقامه
في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال هـ
فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع
الي سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يؤديه فللولي تعجيزه شرح المنهج قوله
ان وجد له مالا الخ جملة ما ذكر من الشروط ستة قال في شرح المنهج فان لم
يجد له ما لا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه
مونته فان افاق وظهر له مال حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم الي السيد
وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع
الحجر هـ قوله ولو جني شملت الجناية القتل والقطع قوله بالغا ما بلغ معتمد
قوله لان واجب جنايته عليه اي علي السيد وهذا جنايته عليه لا تعلق
له اي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان
السيد لا يثبت له علي عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت هـ
الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش
بل وجب الارش بالغا ما بلغ قوله لا تعلق له برقبته بل يتعلق بذمته
عناني قوله مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما يكسبه لانه معه
كالاجنبي كما مر شرح المنهج ويصح ان يتعلق قوله مما معه بقوله لزمه قوله

كانت ح

صلة ح

دفعا

دفعا للضرر عنه اي لانه ان لم يعجزه طولب بمال الجناية التي تحصل
منه لكونه فوته بما افضي للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيها وكيا في ان
السيد لو ابرا المكاتب من النجوم وكان قد جني يلزمه الفدا قوله
وفي اطلاق الارش اي في قوله لزمه قود او ارش قوله ان زادت
قيمته اي المكاتب عليه اي علي الارش قوله والا اي وان لم تزد
قيمته علي الارش قوله وعلي المستحق قبول الفدا تشوفا للعتق
قوله ولو اعتقه اي السيد او ابراه من النجوم قوله ولزمه اي السيد
قوله لانه فوت الخ اي كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعد
الجناية فلا يلزم السيد فداؤه وهذا محترز قوله اعتقه او ابراه من
النجوم تامل قوله ولو قتل بالبنا للمجهول قوله ومات رقيقا انظره مع
قولهم الرق ينقطع بالموت قوله ولسيده قود علي قاتله ان كافاه والا
فالقيمة له لبقايه علي ملكه ولو قتله هو اي سيده فلا شي عليه الا
الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة وبه يلغز
ويقال اي شي يضمن بعضه ولا يضمن كله والجواب المكاتب بالنسبة
لسيده اذا قتله لا ضمان واذا قطع طرفه ضمنه علي الهلاك والمراد به
الخوف قوله وان استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب
الكفيل فيفوت المال قوله اي اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة
اقل متمول فما ذا يكون حكمه في لزوم الايتا وقد يقال لا يلزم قوله فلا بد
فيه من اذن سيده اي لان احكام الرق جارية عليه قوله ما تصدق
بالبنا للمفعول قوله فله اهداوه كغيره اي المكاتب وهو الحر قوله عن
نفسه خرج به ما لو اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شرح المنهج الخ
قوله وكتابته اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له الخ
او يدفع له الخ فان دفعه اليه من المال المقبوض منه او من جنسه وجب
القبول او من غير جنسه جاز القبول ولم يجب هـ سم قوله جاز اي ان
رضي به المكاتب هـ م ر بالمعني قوله والحط او الدفع قبل العتق فان
اخر عنه اثم وكان قضا ولو مات السيد قبل الخروج عن الواجب لزم
الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه حتي يقدم علي مون
التجهيز والا قدم الواجب علي الوصايا هـ سم قال الخفاف في الخصال
وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا هـ سم علي المنهج قوله

قوله بما لا تبرع فيه ولا خطر قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطا الاشراف م

قوله

Copyright ... University